

شروط وأحكام صندوق الأول للدخل الدوري

(صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)



شروط وأحكام صندوق الأول للدخل الدوري Alawwal Periodical Income Fund (صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

رقم الاعتماد الشرعي: AAL-57-06-02-09-11

مدير الصندوق

شركة الأول كابيتال

- ❖ "روجعت الشروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة"
- ❖ "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."
- ❖ تم اعتماد صندوق الأول للدخل الدوري على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المُجازة من قِبَل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- ❖ إن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- ❖ من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى بعناية ودقة، و أن اشترك الصندوق في أي وحدة من وحدات الصندوق يكون بموجب قبول و توقيع هذه الشروط و الأحكام .
- ❖ يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ❖ "نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني."

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الأول للدخل الدوري التي ننضمّن تغيير عنوان مدير و مشغل الصندوق و تعديل الحد الأدنى للاشتراك و الاسترداد و تعديل نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أسامي حسب خطابنا إلى هيئة السوق المالية المؤرخ في

2024/08/06 م

ملخص خصائص الصندوق



اسم الصندوق	صندوق الأول للدخل الدوري Alawwal Periodical Income Fund
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم مفتوح و مطروح طرحا عاما
اسم مدير الصندوق	شركة الأول كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية
هدف الصندوق	توزيع أرباح دورية للمستثمرين مرتين في العام بالإضافة إلى تحقيق نمو في رأس المال
مستوى المخاطر	مرتفع
الحد الأدنى للاشتراك و الاسترداد	1,000 ريال سعودي
أيام التعامل و التقييم	كل يوم عمل
أيام الإعلان	كل يوم عمل
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال 3 أيام عمل من تاريخ الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	مفتوح (لا يوجد تاريخ انتهاء)
تاريخ بداية الصندوق	2012/03/16
تاريخ إصدار الشروط و الأحكام و آخر تحديث لها	1433/01/30 هـ الموافق 2011/12/25 م و تم التحديث في 2024/08/06 م .
رسوم الاسترداد المبكر	1.0% من صافي قيمة الوحدات المستردة خلال السنة الأولى من الاشتراك بالصندوق. 0.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة خلال السنة الثانية من الاشتراك بالصندوق. -لا يتم احتساب أي رسوم استرداد للوحدات المستردة بعد السنة الثانية من الاشتراك بالصندوق.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر أيدال ريتنج السعودي الإسلامي
إسم مشغل الصندوق	شركة الأول كابيتال
أمين الحفظ	شركة الجزيرة للأسواق المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنويا ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم الاشتراك و الاسترداد	0.5% تخصص عند الاشتراك من مبلغ الاستثمار ولا توجد رسوم استرداد
رسوم أمين الحفظ	0.06% سنويا ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 37,500 ريال
مصاريف التعامل	لن تتجاوز 0.15% من قيمة كل عملية في الصندوق
رسوم و مصاريف أخرى	أي مصاريف أخرى لم يتم ذكرها و تعتبر غير متكررة
رسوم الأداء	لا يوجد

يخضع الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية

مدير ومشغل الصندوق

شركة الأول كابيتال

ترخيص مجلس هيئة السوق المالية رقم (37-14178)
ابراج رصد , الطابق التاسع , طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس , جدة , المملكة
العربية السعودية
تليفون: 2842321 (96612)+ فاكس: 2840335 (96612)+
ص.ب: 51536 جدة 21553 المملكة العربية السعودية
الموقع الالكتروني: www.alawwalcapital.com



أمين الحفظ

الجزيرة للأسواق المالية

الرياض- طريق الملك فهد
هاتف: 966 11 2256000+
ص.ب 20438 , الرياض 11455, المملكة العربية السعودية
الموقع الالكتروني: www.aljaziracapital.com.sa



مراجع الحسابات

شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
العنوان: الرياض , حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم 3193 , الطابق الأول
صندوق بريد: 8335 الرياض - 12333
هاتف: 966 11 416 9361+
فاكس: 966 11 416 9349+
الموقع الإلكتروني: www.rmsaudi.com
س.ت 4030228773



اللجنة الشرعية

شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.
بناية رقم 872 – مكتب رقم 41 و 42
مدينة المنامة – مملكة البحرين , ص.ب. 21051
هاتف: 973 1271 8985 + فاكس: 973 1271 9195 +
الموقع الالكتروني: www.shariyah.com



قائمة المحتويات

6	صندوق الاستثمار
6	النظام المطبق
6	سياسات الاستثمار وممارساته
10	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
12	آلية تقييم المخاطر
12	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
12	قيود / حدود الاستثمار
13	العملة
13	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
16	التقييم والتسعير
16	التعاملات
20	سياسة التوزيع
20	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
21	سجل مالكي الوحدات
21	اجتماع مالكي الوحدات
22	حقوق مالكي الوحدات
22	مسؤولية مالكي الوحدات
22	خصائص الوحدات
23	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
24	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
25	مدير الصندوق
28	مشغل الصندوق
29	أمين الحفظ
30	مجلس إدارة الصندوق
33	لجنة الرقابة الشرعية
34	مستشار الاستثمار
34	الموزع
34	مراجع الحسابات
35	أصول الصندوق
36	معالجة الشكاوى
36	معلومات أخرى
37	إقرار من مالك الوحدات

1. صندوق الاستثمار :

- (أ) اسم الصندوق وفننته ونوعه:
صندوق الأول للدخل الدوري ، وهو من فئة صناديق الأسهم المفتوحة والمطروحة طرحاً عاماً .
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2011/12/18م وتم تحديثها في 2024/08/06م
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:
تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس وطرح صندوق الأول للدخل الدوري بتاريخ 1433/01/23هـ الموافق 2011/12/18م
- (د) مدة الصندوق:
أن صندوق الأول للدخل الدوري صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاءه وفقاً للفقرة رقم (20) من شروط وأحكام الصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الأول للدخل الدوري ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته :

- (أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق:
يهدف الصندوق الى تحقيق توزيع أرباح دورية للمستثمرين مرتين في العام بالإضافة إلى تحقيق نمو في رأس المال من خلال استثمار أصول الصندوق في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق والتي تدفع توزيعات نقدية جيدة ومنظمة لحملة الأسهم.
- (ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
- 1- استثمار أصول الصندوق في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق
 2. استثمار فائض السيولة النقدية في صناديق المراجعة وأسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرحاً عاماً والتي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية. وسيتم المفاضلة بين صناديق المراجعة وأسواق النقد بناءً على مجموعة من المعايير التي يجب على مدير الصندوق الأخذ بها، أهمها مخاطر الصندوق وسيولته بالإضافة الى التوافق الشرعي للصندوق.
 3. استثمار جزء من أصول الصندوق في الطروحات الأولية والثانوية في السوق السعودي .
 4. استثمار في الصناديق العقارية المتداولة المدرجة في السوق السعودي.
 5. يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.
 6. يجوز للصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل بما لا يتجاوز ما نسبته (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

ج) سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

- 1) لتحقيق أهداف الصندوق سوف يسعى مدير الصندوق إلى إتباع استراتيجية استثمارية نشطة قابلة للتعديل وفقاً لتغيرات السوق والاقتصاد العالمي، وتُركز تلك الاستراتيجية على البنود التالية:
- 2) سوف يسعى مدير الصندوق، في الظروف الاعتيادية، إلى استثمار نسبة 95% من أصول الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق مع الاحتفاظ بنسبة 5% من أصوله في صورة سيولة نقدية لمواجهة عمليات الاسترداد المحتملة من الصندوق.
- 3) يحق لمدير الصندوق تعديل نسب الاستثمار والسيولة في الصندوق تبعاً لظروف سوق الأسهم والأوضاع الاقتصادية العالمية والإقليمية، وذلك وفقاً لما يراه مدير الصندوق في مصلحة المستثمرين فيه وبما لا يتعارض مع شروط وأحكام الصندوق
- 4) التركيز على الاستثمار في أسهم الشركات التي توزع أرباح نقدية منتظمة ومستمرة ومتنامية مع مراعاة شراء أسهمها عند أسعار عادلة.
- 5) تجميع الأرباح النقدية المحصلة من توزيعات الأسهم المملوكة للصندوق والاحتفاظ بها كسيولة نقدية حتى يتم توزيعها على حملة الوحدات مرتين سنوياً، وذلك في نهاية شهر يونية وشهر ديسمبر من كل عام ميلادي.
- 6) تحقيق نمو في أصول الصندوق من خلال بيع بعض الأسهم المملوكة للصندوق ليجني الأرباح عند تحقيق ارتفاع مجزي خلال فترة تشغيل الصندوق. ويتم إعادة تدوير تلك الأرباح ضمن استثمارات الصندوق.
- 7) استثمار السيولة النقدية للصندوق في أوعية استثمارية قصيرة الأجل وعالية السيولة والأمان ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق مثل صناديق المراهبة لدى مدير الصندوق أو لدى الشركات المالية المرخصة أو صفقات المراهبة لدى البنوك المحلية.
- 8) تنوع استثمارات المحفظة على مختلف قطاعات سوق الأسهم السعودي لتخفيض المخاطر الاستثمارية، ويتم تحديد أوزان القطاعات المختارة في محفظة الصندوق بناءً على نتائج التحليل القطاعي والاقتصادي والمالي للشركات المدرجة في السوق.
- 9) يتم اختيار الأسهم بعد تقييم دقيق للمركز المالي للشركة ومقارنة القيمة السوقية بالقيمة العادلة للسهم والتي يتم احتسابها من قبل إدارة البحوث والدراسات لدى شركة الأول، والتي تقوم بتزويد مدير الصندوق بتقارير التحليل الاقتصادي والقطاعي والمالي والفني اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري بشكل علمي وسليم.
- 10) يحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية على ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أياً من الشركات التابعة له لتغطية طلبات الاسترداد.
- 11) سيقوم مدير الصندوق باستثمار جزء من أصول الصندوق في أسهم شركات الطرح الأولي في السوق الرئيس، وذلك بعد إجراء الدراسات والتحليلات الدقيقة والتقديرات المستقبلية لهذه الشركات. كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في السوق الموازية، والذي يستهدف الشركات الصغيرة والمتوسطة، على ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أسهم الطرح الأولي في كلا السوقين 45% من صافي أصول الصندوق.
- 12) يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة "ريتس"، والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، ويحد أقصى 49% من صافي أصول الصندوق.

د) جدول يوضح الحدود الدنيا والقصوى لنسب الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى :

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
السوق الرئيسية	50%	95%
السوق الموازية	من 0%	25%

صناديق استثمارية عقارية متداولة (REITs)	من 0%	49%
المشاركة في الطرقات التي تتم في السوق المالية السعودية	من 0%	45%
صناديق أسواق النقد والمرابحة	من 5%	49%
الصناديق الخاصة أو الأصول غير القابلة للتسييل	بما لا يتجاوز ما نسبته (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.	

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يستثمر الصندوق في الأسواق التالية:

- الأدوات المالية لأسواق النقد السعودية
- السوق المالية السعودية الرئيسية
- السوق المالية السعودية الموازية

و) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في وحدات الصندوق:

أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات الآتية:

- 1) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة للملكي للوحدات الآخرين من ذات الفئة.
- 2) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- 3) الإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها في إدارته للصندوق بغرض اتخاذ

قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

1. مع الأخذ بالاعتبار البند (2-ج) فإن مدير الصندوق سيمهد إلى اعتماد استراتيجية تنوع أوزان استثمارات المحفظة على كافة المجالات الاستثمارية المتاحة بناءً على التحليل المالي الأساسي والفني والدراسات الاقتصادية وتوصيات المحللين وتقييم أداء السوق المالي والاقتصاد ككل وتقييم الشركات بشكل منفرد من خلال دراسة نشرات الإصدار وتقارير العناية المالية والقانونية للشركات المطروحة والتقييم العادل لسعر الطرح من خلال طرق التقييم المختلفة ووفقاً لرؤية مدير الصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة والحرص في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.
3. اختيار أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط.
4. في حال كانت ظروف السوق غير مواتية للاستثمار في وقت معين، فقد يلجأ مدير الصندوق إلى رفع نسبة السيولة في الصندوق إلى الحد الأقصى المسموح به، واستثمارها في أوعية استثمارية قصيرة الأجل وعالية السيولة والأمان ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق مثل صناديق المرابحة لدى مدير الصندوق أو لدى الشركات المالية المرخصة أو صفقات المرابحة لدى البنوك المحلية.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط واحكام الصندوق

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

بناءً على استراتيجيات الاستثمار الواردة في البنود السابقة وقيود الاستثمار المذكورة في بند (41) من لائحة صناديق الاستثمار فإن مدير الصندوق سوف يلتزم بالتالي :

- (1) أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق محصوراً في الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة، أو صناديق استثمارية خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل لتطبيقها الهيئة.
- (2) ألا يتجاوز استثمار الصندوق في وحدات صندوق آخر نسبة 25% من صافي أصول الصندوق أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.
- (3) ألا يتجاوز امتلاك الصندوق في وحدات صندوق آخر نسبة 20% من صافي أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- (4) ألا تزيد نسبة الاستثمار في جميع الأوراق المالية لمصدر واحد 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (5) ألا تزيد نسبة الامتلاك في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد 10%.
- (6) يجوز للصندوق استثمار أكثر من (10%) من صافي قيمة أصوله في أسهم مُصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى ، على أن لا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة ، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (7) يجوز للصندوق استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصله في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى مُصدر واحد تابع لمجال أو قطاع ، على أن لا يتجاوز ذلك الاستثمار نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (8) ألا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق و يشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها و صفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية لديها، و لا يشمل ذلك الصناديق الاستثمارية.
- (9) ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في الصناديق الخاصة أو في أصول غير قابلة للتسييل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (10) لن يستثمر الصندوق في أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.
- (11) لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق ما نسبته (15٪) من صافي قيمة أصوله.
- (12) لن يستثمر الصندوق أيضاً من أصوله في الشركات الغير مطابقة للمعايير الشرعية.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

لن يقوم الصندوق باستثمار نسبة تزيد على 20% من صافي أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

(ك) صلاحيات الإقراض والاقتراض، وسياسه مدير الصندوق فيما يتعلق برهن أصول صندوق:

يحق للصندوق الإقراض والاقتراض والحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من أي من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق (لدعم استثمارات الصندوق) أو لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن يكون القرض أو التمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب. يجب ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 15% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أياً من الشركات التابعة له لتغطية طلبات الاسترداد.

ج. يجب ألا تتجاوز مدة القرض 6 أشهر من تاريخ الحصول على القرض.

وعند الحاجة لرهن أصول الصندوق، فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الهيئة في هذا الخصوص

(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق ان تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- سوف يسعى مدير الصندوق الى اتباع سياسة استثمارية تساعد على تخفيض مخاطر الاستثمار، وبشكل عام سوف يسعى الصندوق الى التنوع القطاعي لاستثماراته بالإضافة الى تنوع استثمارات الصندوق في شركات كل قطاع مستهدف حيثما أتاحت الفرصة، هذا بالإضافة الى العديد من الضوابط والمحددات الاستثمارية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
1. الالتزام بمعايير إدارة سيولة الصندوق.
 2. تجنب الاستثمار في الشركات الغير مطابقة للمعايير الشرعية، أو أية أوراق مالية أخرى كالصكوك والسندات أو أذونات الخزنة أو أي نوع من أدوات الدين أو العملات أو تملك أصول غير قابلة للتسييل أو تنطوي على مسئولية غير محدودة.
 3. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي شركة نسبة 10% من صافي أصول الصندوق.
 4. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق نسبة الـ 25% في أي من صناديق المراجعة.
 5. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صفقة مرابحة نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
 6. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق طروحات أولية نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
 7. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
 8. عدم تحمل مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهداف الصندوق.

(ن) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر : مؤشر أيدال ريتينج السعودي الإسلامي.

الجهة المزودة للمؤشر : هي أيدال ريتينج

الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر : يتم احتساب قيمة المؤشر عن طريق المعادلة التالية:

المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق.

(س) التعامل في عقود المشتقات:

لن يستثمر الصندوق أصوله في أي من فئات أو أسواق مشتقات الأوراق المالية.

(ع) أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

"لا يوجد"

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ) ينطوي الاستثمار في صندوق الأول للدخل الدوري على مخاطر مرتفعة عموماً، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين اخذ ذلك بعين الاعتبار وان يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والاحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
- ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات ان الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو يماثل الأداء السابق.
- د) الاستثمار في الصندوق لا يعد باي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك محلي .
- هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقصير من مدير الصندوق.
- و) هذا ويمكن تلخيص المخاطر الرئيسية التي قد تواجه الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر) في النقاط التالية:

- مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق:

مثل أي استثمار، تتأثر المشاركة في صندوق الأول للدخل الدوري، ببعض المخاطر، حيث يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد طويلة الأجل من خلال الاستثمار في سوق الأسهم السعودي، ومن المعلوم أن تحقيق عوائد عالية من استثمارات الأسهم في الأجل الطويل، غالباً ما يرتبط بتقلبات سوقية عالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الأسهم يعتبر أكثر خطورة من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن توقيت الدخول في السوق، وسياسة التنوع بالإضافة إلى الاختيار الدقيق للشركات، سوف تعمل على تقليل هامش المخاطرة.

- مخاطر نقص رأس المال:

إذا انخفض السوق بشكل حاد ولم يستعد قواه بشكل مناسب، فمن المحتمل أن تهبط صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لانخفاض أسعار أسهم الشركات المستثمر فيها الصندوق.

- مخاطر السيولة:

السيولة العالية هي سرعة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، دون أن يؤدي ذلك إلى خسارة في قيمته. وبالرغم من اعتبار الأسهم من الأوراق المالية ذات السيولة العالية قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية طلبات الإسترداد إذا لم يتمكن من تسيل بعض إستثماراته نتيجة ضعف التداول في السوق

- مخاطر الاستثمار في قطاع معين:

قد يلجأ الصندوق في فترة ما إلى تركيز استثماراته في قطاع أو قطاعات معينة، مما يجعل قيمة أصول الصندوق عرضة للتغير بناء على التغير في قيمة أسهم شركات ذلك القطاع.

- المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع الضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة الشرعية للصندوق، لذا فإن الصندوق قد يتعرض لبعض الخسائر في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأسهم بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء أعلى لتلك الأسهم.

- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة:

توفر الشركات الصغيرة فرصاً كبيرة لنمو رأس المال، إلا أنها تتعرض لمخاطر جوهريّة، حيث أن أسعار أسهمها ترتفع وتنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة، وبالتالي فإن شرائها وبيعها يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيرها.

- مخاطر اقتصادية:

رغم القوة الحالية التي يمتلكها الاقتصاد السعودي، إلا أنه يعتبر اقتصاد ناشئ ويرتبط بإيرادات النفط وعوامل أخرى مثل التضخم والفائدة البنكية، ويؤثر تذبذب أسعار النفط و معدلات التضخم وأسعار الفائدة بشكل مباشر على هذا الاقتصاد، وهذا ينعكس على المشاريع التنموية وبالتالي معدلات العرض والطلب مما يؤدي إلى انخفاض أسعار أسهم الشركات المكونة لذلك الاقتصاد، إلا أن توجه الدولة إلى تقليل الاعتماد على النفط ودعمها الواسع لتنوع صناعاتها، وتأسيس البنية التحتية اللازمة، ومعدلات النمو السكاني المرتفعة، بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي الضخم، كلها مؤشرات تدل على استمرارية النمو في اقتصاد المملكة العربية السعودية.

- المخاطر السياسية:

مخاطر الآثار السلبية الناجمة عن أحداث سياسية غير متوقعة داخل النطاق المحلي أو الإقليمي، والتي قد يكون لها آثار سلبية مباشرة و/ أو غير مباشرة على استثمارات وعوائد الصندوق.

- مخاطر تغير الرسوم أو المصاريف:

قد يتعرض الصندوق في المستقبل لمصاريف ورسوم لم تكن موجودة عند تأسيس الصندوق، أو قد ترتفع تكاليف الرسوم والخدمات المقدمة من الأطراف الخارجية مثل تكاليف الهيئة الشرعية أو مراجع الحسابات أو أمين الحفظ، الأمر الذي سوف يؤدي إلى زيادة مصاريف الصندوق - بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة - وذلك قد يؤدي إلى التأثير سلباً على سعر وحدة الصندوق والعائد على الاستثمار المتوقع.

-مخاطر الاعتماد على موظفي الصندوق:

من المخاطر الذي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، المخاطر المتعلقة بالظروف الطارئة التي قد تحدث للموظفين القائمين على الصندوق مثل الاستقالة أو المرض لا سمح الله، حيث تُعين شركة الأول كابيتال مديراً لمحفظة الصندوق يكون المسؤول المباشر عن إدارة استثمارات الصندوق، وفي حالة تغيب مدير المحفظة لأي سبب كان، فإن مدير الصندوق سيلجأ إلى إحلال البديل المناسب، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق، حيث يختلف أداء مدير محفظة الصندوق البديل عن سابقه وقد ينتج عن ذلك تحقيق نتائج سلبية غير متوقعة للصندوق.

-مخاطر تضارب المصالح:

نظراً لتداخل وتشعب مهام و أعمال مدير الصندوق و أعضاء مجلس إدارته و التابعين لهم، بالإضافة إلى قيام مدير الصندوق بإدارة العديد من الصناديق التي تعمل في مختلف الأسواق السعودية و الإقليمية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تضارب و تعارض مصالح الصندوق مع بعض الصناديق الأخرى أو بين مصالح الصندوق و مصالح أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مجلس إدارة مدير الصندوق، أو بين مصالح الصندوق و مصالح الشركات التابعة لأي من مدير الصندوق أو أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، فعلى سبيل المثال فإن أي طرف من هذه الأطراف قد يشارك بأي شكل من الأشكال في خطط استثمار جماعية، وقد يحصل تضارب المصالح عند تقديم أي من الأطراف الأخرى مصالحه الخاصة على مصالح الصندوق الأمر الذي يؤدي إلى تفويت أرباح كان يمكن تحقيقها للصندوق أو تحقيق خسائر للصندوق كان يمكن تجنبها.

-المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب:

- قد يؤدي فرض الضرائب و منها ضريبة القيمة المضافة، إلى تأثر الرسوم و المصاريف و التكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

-مخاطر المرتبطة بجباية الزكاة:

- كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى و نظراً لحدثة هذا النوع من القواعد فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق و على مستثمريه . و عليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام و فهم طريقة و طبيعة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.

5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة للمخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب الملمين بمعرفة عن مخاطر الصندوق.

7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

8) عملة الصندوق:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها

إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	1.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب أمين الحفظ	0.06% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 37,500 ريال، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لأمين الحفظ في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب مراجع الحسابات	35,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	12,000 ريال سنوياً
رسوم رقابية لهيئة السوق المالية	7,500 ريال يتم احتسابها يومياً على أساس سنوي
رسوم المؤشر الاسترشادي	مبلغ 9,375 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مصاريف ورسوم التعامل	مصاريف ورسوم التعامل (رسوم الوساطة) المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية، لن تتجاوز 0.15% من قيمة كل عملية في الصندوق
مصاريف أخرى	- رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - رسوم تطهير - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط

● ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق::

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	1.5% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب أمين الحفظ	0.06% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 37,500 ريال ، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لأمين الحفظ في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب مراجع الحسابات	35,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يومياً
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يومياً
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	12,000 ريال سنوياً و تخصم يومياً
رسوم رقابية لهيئة السوق المالية	7,500 ريال يتم احتسابها يومياً على أساس سنوي و تخصم يومياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	مبلغ 9,375 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يومياً
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يومياً
مصاريف ورسوم التعامل	مصاريف ورسوم التعامل (رسوم الوساطة) المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية، لن تتجاوز 0.15% من قيمة كل عملية في الصندوق
مصاريف أخرى	- رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - رسوم تطهير - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداءً من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط

• الرسوم والمصاريف الفعلية التي تحملها الصندوق خلال عام 2021:

المصرف	المصرفات لعام 2021 بالريال السعودي	النسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق في 2021	النسبة من قيمة استثمار مالك وحدات في الصندوق بقيمة مليون ريال
اتعاب المراجعة الشرعية	10,000.00	0.14%	1,385.75
اتعاب المراجع الحسابات	24,150.00	0.33%	3,346.58
مكافآت أعضاء مجلس الادارة	12,000.00	0.17%	1,662.90
اتعاب المراجعة والافصاح	7,500.00	0.10%	1,039.31
اتعاب الادارة	116,557.00	1.62%	16,151.84

5,976.03	0.60%	43,125.00	رسوم الحفظ
796.80	0.08%	5,750.00	رسوم الإعلان في موقع تداول بيانات الصندوق
291.01	0.03%	2,100.00	عمولات بنكية
1,302.60	0.13%	9,400.00	مصاريف اخرى
31,952.82	3.20%	230,582.00	الإجمالي

ج) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة الاحتساب :

طريقة الاحتساب	نوع الرسوم
0.5% بحد أقصى من قيمة كل اشتراك في الصندوق يتم إضافتها لمبلغ الاشتراك وتدفع مرة واحدة لمدير الصندوق	رسوم الاشتراك
1.0% من صافي قيمة الوحدات المستردة خلال السنة الأولى من الاشتراك بالصندوق. 0.5% من صافي قيمة الوحدات المستردة خلال السنة الثانية من الاشتراك بالصندوق. لا يتم احتساب أي رسوم استرداد للوحدات المستردة بعد السنة الثانية من الاشتراك بالصندوق.	رسوم الاسترداد
لا ينطبق	رسوم نقل الملكية

د) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا يوجد

هـ) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات . كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل و الجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالاققرارات الزكوية عند طلبها وفقا للقواعد, و يترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لاحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق حساب و سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع : <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>. يخضع الصندوق للانظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها. جميع الرسوم و المصاريف المذكورة في هذه الشروط و الاحكام و/أو أية مستند ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

و) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت :

لا يوجد

ز) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من

قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق :

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي وأساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها حسب المثال الافتراضي التالي (سنوياً):

نسبة 0.5% من مبلغ الاشتراك تعادل 500 ريال تدفع لمدير الصندوق ولا يتم إدراجها في احتساب سعر الوحدة للصندوق	رسوم اشتراك
رسوم إدارة بنسبة 1.5% تعادل 150,000 ريال سنوياً بواقع 411 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم إدارة الصندوق
رسوم حفظ بنسبة 0.06% تعادل 6,000 ريال سنوياً بواقع 16 ريال يومي على مدى 365 يوم	أتعاب أمين الحفظ
مبلغ 35,000 ريال سنوياً أي بواقع 95.89 ريال يومي على مدى 365 يوم	اتعاب مراجع الحسابات
مبلغ 12,000 ريال سنوياً عن الأعضاء المستقلين فقط أي بواقع 33 ريال يومي على مدى 365 يوم	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق
10,000 ريال سنوياً أي بواقع 27.4 ريال يومي على مدى 365 يوم	اتعاب الهيئة الشرعية
9,375 ريال سنوياً أي بواقع 25.7 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم المؤشر
5,000 ريال سنوياً أي بواقع 13.7 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
مبلغ 7,500 ريال سنوياً أي بواقع 20.5 ريال يومي على مدى 365 يوم	رسوم رقابية
المصروفات اليومية = 25.7 + 20.5 + 13.7 + 27.4 + 33 + 68.5 + 16 + 411 = 615.8 ريال يومي بما يعادل 224,764 ريال	إجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية
العائد السنوي يعادل 10,000 ريال + 100,000 ريال = 110,000 ريال	العائد الافتراضي بنسبة 10% + رأس المال
(رأس المال + الربح السنوي - نسبة المصاريف السنوية) 107,752 = (2248 - 10,000 + 100,000) ريال	صافي الاستثمار الافتراضي

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق :
كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام

10) التقييم والتسعير :

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يقصد بصافي قيمة أصول الصندوق، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصصاً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة. ويتم الاحتساب وفقاً للخطوات التالية:

أولاً: في حالة كانت الأوراق المالية مدرجة في السوق المالي، فيتم تقويمها حسب سعر الإغلاق للأسعار في محفظة الصندوق ذلك اليوم مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة ومخصصاً منه كل المصاريف والرسوم المستحقة. وفي حال كان سوق الأسهم غير عامل في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقويم حسب آخر إغلاق للأسعار المتوفرة في محفظة الصندوق.

كما تحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الإدراج في سوق الأسهم على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص وبناء سجل الأوامر.

كما يتم تقييم باقي أصول الصندوق المستثمرة في استثمارات قصيرة الأجل حسب آخر تقييم متاح إضافة إلى الأصول النقدية في محفظة الصندوق أو أي مبالغ إضافية تحت التحصيل.

ثانياً: لحساب صافي قيمة الأصول يتم طرح الالتزامات المستحقة حتى يوم العمل المعني بالتقييم، والتي تشمل الرسوم والمصاريف المحددة في هذه الشروط والأحكام.

ثالثاً: يتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل المعني.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

- يتم تقييم أصول الصندوق يوميا في نهاية كل يوم عمل، ووفقا لإغلاق نفس اليوم .
ويمكن لمدير الصندوق تأجيل تقييم أصول الصندوق الى يوم العمل التالي في الحالات التالية:
- وإذا لم تكن البنوك بالمملكة العربية السعودية مفتوحة للعمل في أي يوم تعامل، فإن تقييم الصندوق في هذه الحالة سوف يكون هو يوم التعامل التالي الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.
 - كما يحق لمدير الصندوق تأخير تقييم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:

- في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
- 1- توثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
 - 2- تعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
 - 3- إبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم والتسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - 4- تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لوحدة الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة و من ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات في يوم التعامل ذي العلاقة ، ويجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق و سيتم الرجوع الى مجلس إدارة الصندوق للحصول على موافقته.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول". www.tadawul.com.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com

(أ) الطرح الأولي:

- تاريخ البدء والمدة:
- تاريخ الطرح الأولي اعتباراً من: 2012/01/01م وحتى 2012/02/01م، أو أي تاريخ لاحق يحدده مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وتشغيل الصندوق.
- السعر الأولي للوحدة:
- سعر الطرح الأولي لصندوق الأول للدخل الدوري هو 10 ريال للوحدة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10 ألف ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي).

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:
- الطلبات المستلمة قبل الساعة 1 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم.
- الطلبات المستلمة بعد الساعة 1 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم.
- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها الا في يوم التعامل.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:
- يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة الى العميل قبل اغلاق العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

إجراءات الاشتراك:

- عند طلب الاشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتقديمها الى مدير الصندوق.
- ويمكن الاشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

رفض الاشتراك:

- يقع لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة أو بموجب أي نظام آخر ذي علاقة، ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

- يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات في أي يوم عمل، وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه لمدير الصندوق، والذي يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

وسوف تتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التقويم التالي ليوم استلام طلبات الاسترداد، ويجوز للمشاركين استرداد كل أو جزء من وحدات الاستثمار التي يملكونها، شريطة ألا يقل الاسترداد عن 100 وحدة أو 1.000 ريال أيهما أعلى في القيمة، وألا تؤدي إلى نقصان مشاركته في الصندوق عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ (1,000) وحدة يعادل 10,000 ريال سعودي، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم التالي للوحدات.

(د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه المادة، بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل التالي ليوم استلام الطلب.

(هـ) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- 1- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد في الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
- 2- سيقوم مدير الصندوق بناءً على أحكام المادة (67) من لائحة صناديق الاستثمار بتعليق الاشتراك أو استرداد في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا طلبت الهيئة ذلك.
- ب- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- ت- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- 3- سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:
 - أ- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - ب- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - ت- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- 4- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت ان ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات
- 5- رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة، ويتم ارجاع مبالغ الاشتراك إلى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل:

في حال تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلامها قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية، ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاسترداد القديمة وهكذا، وسيقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في رفض طلب استرداد أي مالك وحدات في الصندوق في حال كان ذلك الاسترداد - من ضمن أمور أخرى- سيؤدي الى الاخلال بشروط واحكام الصندوق أو بنظام السوق المالية و لوائحه التنفيذية أو من الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي في الصندوق:
-الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10 ألف ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي).
-بينما يبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي).

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:
-يبغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي).
-إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى للمبلغ الاشتراك المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:
ان الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء تشغيل الصندوق هو 10 ملايين ريال سعودي، بينما لا يوجد حد أعلى لرأس المال للصندوق، وفي حالة تعذر تجميع الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتشغيل الصندوق بعد تمديد فترة الطرح 6 أشهر إضافية، يتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك وإعادة مبالغ الاشتراكات ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت) إلى الحساب البنكي لكل مستثمر وإشعاره خطياً بذلك دون حسم مبلغ ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت).

12) سياسة التوزيع:

أ- سياسة توزيع الدخل والإرباح:

يتوقع مدير الصندوق توزيع أرباح نقدية نصف سنوية على حملة الوحدات في نهاية شهر يونية و نهاية شهر ديسمبر (6، 12) من كل عام ميلادي ، وذلك حسب آخر يوم تقويم في هذين الشهرين ، وفي حال تجاوزت الأرباح المحصلة من أسهم الشركات التي يملكها الصندوق عائد توزيع الأرباح المستهدف للصندوق والبالغ 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ، سيقوم مدير الصندوق بتحويلها إلى التوزيعات اللاحقة للصندوق لضمان استمرارية وانتظام نسب التوزيعات الدورية للصندوق. ، على أن يتم تقييم تلك التوزيعات المرحلة كل فترة واتخاذ القرار المناسب حيالها.

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

- 1-تاريخ استحقاق التوزيع: في آخر يوم تقويم من شهري يونيو وديسمبر من كل عام ميلادي.
- 2- فترة سداد التوزيعات: خلال 7 أيام عمل من تاريخ استحقاق التوزيع.

ج- كيفية دفع توزيعات الأرباح:

يتم ايداع الأرباح في حساب مالك الوحدات لدى مدير الصندوق خلال 7 أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية بما في ذلك البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) و البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق الأول للدخل الدوري حسب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل الأتي:
 - إتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).
 - إتاحة القوائم المالية الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).
 - نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني ، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).
 - إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق الأول للدخل الدوري للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم ارسال الاشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان البريدي، او البريد الإلكتروني ، او الهاتف او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري أو أي وسيلة أخرى يتم إعتماها الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان، و يجب إخطار مدير الصندوق باي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير و بعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية وحاسمة

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

. القوائم المالية للصندوق متاحة على الموقع الإلكتروني للشركة www.alawwalcapital.com

د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة:

تم اصدار أول قائمة ماليه سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية في 2012/12/31

هـ) يلتزم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية المراجعة مجاناً عند الطلب

14) سجل مالكي الوحدات:

- 1- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل خاص بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل علمها وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية.
- 2- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- 3- سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الأول كابيتال) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.
- 4- يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه الفقرة.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال (الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال اشعار كتابي) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- اذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16) حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- الحصول على نسخ محدثة من شروط واحكام الصندوق وسجل مالك الوحدات الخاص به باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنوياً تبين الرسوم والالتزامات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.

- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت بأصول الصندوق:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام ، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق ، و سوف يقرر مدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص ممارسة او عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول الالتزام ، و سيتم تزويد مالكي الوحدات عند طلبهم بهذه السياسات كما يمكن الاطلاع عليها في الموقع الالكتروني للسوق ، ويفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا حال خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية يعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المواد 62،63) حيث تنقسم الاحكام المنظمة للتغييرات في الشروط والاحكام كالآتي:

ii. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي ، ويقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات التالية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فنته.

2. التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم.

3. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.

4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

5. أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

6. أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

7. أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق.

8. أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.

9. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.

10. زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.

11. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الاساسي المقترح الوارد في الفقرة (9) أعلاه من خلال قرار خاص للصندوق.
- يحق للمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.
- (ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات غير اساسية للصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (10) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الاساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات غير الاساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يحق للمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

20) إنهاء وتصفية الصندوق:

- أ- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار :
- حيث أن الصندوق من الصناديق مفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق ، الا انه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ، اذا اصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق ، أو اذا انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط واحكام الصندوق و ذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.
 - وإذا تقرر إنهاء الصندوق لسبب ليس من ضمن حالات الإنهاء أعلاه ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية

ب- الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية :

- إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق .
- لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة و إجراءات إنهاء الصندوق قبل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة أعلاه.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته .
- يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) ، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة ال تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ج- في حال انتهاء مدة الصندوق ، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- اسم مدير الصندوق :
- شركة الأول كابيتال

ب) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبندل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

4. مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
5. مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. والعمل على تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 14178-37 ، تم الترخيص لشركة الأول كابيتال من قبل هيئة السوق المالية حسب الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية رقم 06022-30 في تاريخ 5/7/2006م لأنشطة الترتيب والمشورة والبدء بممارستها في تاريخ 17/9/2007م، وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 30/1/2008م بترخيص رقم 08095-36 وممارستها بتاريخ 16/08/2008م، كما حصلت شركة الأول كابيتال على ترخيص التعامل بصفة أصيل بالرقم (14178-37) في تاريخ 21/04/2014م وتم ممارسة الأنشطة بتاريخ 20/10/2014م.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

ابراج رصد , الطابق التاسع , طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سميير عباس ,جدة المملكة العربية السعودية هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335
ص.ب: 51536 جدة 21553

د) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.alawwalcapital.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

50,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

2022	2021	
14,584,530	14,336,852	الإيرادات
(12,156,788)	(11,562,085)	المصاريف
(2,011,701)	(890,946)	الزكاة
416,041	1,883,821	صافي الدخل

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته :

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبندل الحرص المعقول.
- يُقدم مدير الصندوق خدمات إدارية وخدمات أخرى للصندوق، شاملةً على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

1. إدارة الصندوق.

2. طرح وحدات الصندوق.
3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق). ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

1. يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات وأن يُكَلَّف بموجب عقد مكتوب.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة .
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة باي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) توجه الهيئة مدير الصندوق للدعوة لأجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.
- في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه ، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق :

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة الأول كابيتال.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

رقم الترخيص: 14178-37 ، تم الترخيص لشركة الأول كابيتال من قبل هيئة السوق المالية حسب الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية رقم 06022-30 في تاريخ 5/7/2006م لأنشطة الترتيب والمشورة والبدء بممارستها في تاريخ 17/9/2007م، وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 30/1/2008م بترخيص رقم 08095-36 وممارستها بتاريخ 16/08/2008م، كما حصلت شركة الأول كابيتال على ترخيص التعامل بصفة أصيل بالرقم (14178-37) في تاريخ 21/04/2014م وتم ممارسة الأنشطة بتاريخ 20/10/2014م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

شركة الأول كابيتال

ابراج رصد ، الطابق التاسع ، طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سميير عباس ،جدة ،المملكة العربية السعودية

ص.ب: 51536

جدة 21553

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك . وفي حال وجود دعوة قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوة قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات ، الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك الى حين انتهاء تلك الدعوة القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
- إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة ، و تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات .
- القيام بعملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات...
- معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بطرق تقييم الصناديق العامة.
- حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- توثيق أي خطأ في تقييم أصل من أصول الصندوق العام أو حساب سعر وحدة ، ويجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

(هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق ان يفوض واجباته ومسئوليته تجاه الصندوق الى طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كمشغل للصندوق من الباطن. ويجب على مشغل الصندوق سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بمشغل الصندوق من الباطن من موارد مشغل الصندوق الخاصة. ويكون مشغل الصندوق مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لاينطبق.

(23) أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شخص مُرخص له من قبل هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم (37-07076)

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

الرياض - طريق الملك فهد

هاتف: +966 11 2256000

ص.ب. 20438 , الرياض 11455, المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.aljaziracapital.com.sa

(د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
3. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(هـ) تعيين أمين الحفظ من الباطن :

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل اميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع امين الحفظ أي اتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً :

لا يوجد

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المُعين من قِبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة والحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعيّن من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في أعضاء المجلس.

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

أ. عدنان محمد تلمساني " الرئيس وعضو " العضو المنتدب لشركة الأول كابيتال (مدير الصندوق)

- لدى الأستاذ / عدنان خبره مصرفية تزيد عن (28) سنة في إدارة المحافظ الاستثمارية والتسويق المصرفي والتخطيط الاستثماري وهيكله المنتجات الاستثمارية والائتمانية والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات .
- حصل على عدد من البرامج التأهيلية في مجال المحاسبة المالية ، التحليل الائتماني للشركات ، إدارة المصارف الإسلامية ، إدارة فرق العمل والتخصيص ، من هيئات عالمية (بريطانيا - بلجيكا - ماليزيا - الأردن) .
- عمل الأستاذ / عدنان في عدداً من المناصب القيادية في مؤسسات خليجية وسعودية ، كما قدم و شارك في تنظيم عدد من المؤتمرات الخليجية وورش العمل المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي و الاستشارات الاستثمارية و تمويل الشركات .
- قاد العديد من الطروحات الناجحة لصناديق استثمارية في منطقة الخليج مع بنوك عالمية مثل نامورا بنك - كومرز بنك ، مؤثر داو جونز الإسلامي.

أ. فيصل صالح ملائكة " عضو " الرئيس التنفيذي لشركة الأول كابيتال

- لديه خبرة تمتد إلى أكثر من 7 سنوات من العمل في المناصب القيادية في القطاع البنكي والخدمات المالية والتمويل وتطوير وتسويق المنتجات الاستثمارية
- حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من الجامعة الأمريكية في بيروت.
- ساهم في تأسيس العديد من الصناديق الاستثمارية والعقارية وإيجاد الحلول المالية لمختلف الشركات.

أ. جمال إبراهيم شمس " عضو مستقل " رئيس مجلس الإدارة وعضو المنتدب لشركة البرمجيات ونظم الحاسبات.

- حاصل على بكالوريوس الهندسة الميكانيكية من جامعة الملك عبد العزيز.
- لدى المهندس / جمال إبراهيم شمس خبرة أكثر من 22 سنة في شركة أرامكو تقلد من خلالها عدة مناصب من أهمها :
 - مدير إدارة التكنولوجيا
 - مدير إدارة المحاسبة والمالية
 - مدير إدارة المشتريات
 - مدير إدارة الصيانة
 - مدير إدارة نظم إدارة الجودة وتكنولوجيا المعلومات
 - مدير المشروعات الخاصة

أ. أحمد محمد سميوة " عضو مستقل " مدير مكتب أحمد محمد سميوة للاستشارات المالية في جدة بالسعودية .

- حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 1976
- لديه خبرة بنكية تتجاوز 19 سنة من خلال العمل في بنك الرياض والبنك السعودي المتحد .
- عمل لدى بنك الرياض لمدة 18 عام بدايةً من عام 1984 وحتى 2003 وتنقل خلالها من المكتب الرئيسي للبنك في المملكة إلى فرع بنك الرياض في لندن ثم إلى المركز الإقليمي لبنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة .
- عمل في مختلف قطاعات البنوك مثل التسويق وخدمات العملاء وقطاع الخدمات المصرفية للأفراد وقطاع خدمات الاستثمار وأسواق المال .
- شغل منصب مدير فرع بنك الرياض في لندن في عام 1987 وحتى 1990
- عمل كمدير لقطاع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد في بنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة منذ 1998 وحتى 2003.

ج) وصف أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق. على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق ، وعقود تقديم خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسئول المطابقة والالتزام لديه، لمراجعة الالتزام بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
 5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية و الغير اساسية وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق ، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار
 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات اللجنة الشرعية .
 8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و ما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
 12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
 13. الموافقة على تعيين أي مراجع حسابات بديل للصندوق أو تغييره.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت والأتعاب المالية المدفوعة للأعضاء المستقلين فقط من أعضاء مجلس إدارة الصندوق بمبلغ 3000 ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره، ويتم عقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق مرتين في العام بحد أدنى، ولا توجد أي مزايا أو رواتب أو مكافآت أخرى، وتحمل هذه المصاريف على الصندوق.

(ه) بيان باي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة، كما يجب على أعضاء الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لمجلس إدارة الصندوق.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس إدارة الصناديق:

يشغل الأعضاء المذكورين أدناه منصب أعضاء مجلس إدارة الصناديق الموضحة بالجدول التالي:

صناديق شركة الأول كابيتال	عدنان محمد تلمساني	فيصل صالح ملائكة	جمال إبراهيم شمس	أحمد محمد سمباوة
صندوق الأول للأسهم السعودية	×	×	-	×
صندوق الأول للمرابحات (بالريال)	×	×	-	-
صندوق فرص الأول العقاري	×	×	×	-
صندوق الأول للدخل العقاري-1	×	×	×	×
صندوق الأول للملكية الخاصة-1	×	×	×	-
صندوق فلل الراكعة العقاري	×	×	×	-

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

تخضع جميع عمليات واستثمارات الصندوق إلى مراقبة شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.، وقد أعتد الصندوق شرعياً في تاريخ 2011/09/18م (20 شوال 1432 هجرية).

لقد تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار ومراقب شرعي للصندوق. وهي عضو في منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعضو في المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. كما أنها شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية، مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات الاستشارات الشرعية.

عنوان المستشار الشرعي:
دار المراجعة الشرعية
ص.ب. 21051 المنامة
مملكة البحرين

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

أ. الدكتور/ صلاح بن فهد الشلهوب:

- مدير مركز التميز للدراسات المصرفية والتمويل الإسلامي في معهد البحوث جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
- أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
- حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة.
- عضو في لجنة التمويل والاستثمار التابعة لرابطة العالم الإسلامي.

ب. الدكتور/ أسامة بن محمد بحر:

- رئيس الرقابة الشرعية لمصرف الطاقة الأول.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في المستثمر الوطني.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الاستثمار الدولي.
- رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مصرف السلام، سابقاً.
- رئيس الرقابة الشرعية لبنك كابي نوفا.
- المستشار الشرعي لشركة سكنة للحلول الإسكانية.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية للمصرف العالمي.
- حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويلات الإسلامية من جامعة أوريا الإسلامية.
- شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة الإمام الأوزاعي.

ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، علماً بأنه سيتم دفع مكافأة المستشار الشرعي عن خدماته من أصول الصندوق.

ج) مقابل الاستشارات والمصدر الذي دفع منه:

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها 10,000 ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل سنوي.

د) المعايير الشرعية للصندوق:

- 1) ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات كالخزير ونحوه.
- 2) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء كان قرضاً طويلاً أو قرضاً قصيراً الأجل، (30%) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- 3) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء كانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- 4) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر محرم نسبة (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.
- 5) سياسة تطهير أموال الصندوق. في حالة اكتشاف أن أي شركة من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق قد حققت أية إيرادات من مصدر محرم خلال فترة استثمار الصندوق فيها، سيقوم مدير الصندوق باحتساب نسبة الإيرادات المحرمة من إجمالي أرباح الصندوق وسيقوم بإخبار المستثمرين في الصندوق بهذه النسبة في التقارير المرسلة إليهم من الصندوق حتى يقوم المستثمرين في الصندوق بخصم تلك النسبة من أرباحهم ومنحها للجمعيات الخيرية الشرعية المعتمدة.
- 6) يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

هـ) سياسة تطهير أموال الصندوق:

في حالة اكتشاف أن أي شركة من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق قد حققت أية إيرادات من مصدر محرم خلال فترة استثمار الصندوق فيها، سيقوم المدقق الشرعي باحتساب مبالغ التطهير من إجمالي أرباح الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بإشعار حملة الوحدات بهذه المبالغ في

التقارير المرسلة إليهم من الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بخصم تلك المبالغ من أرباحهم وإيداعها في حساب بنكي يتم فتحه لهذا الغرض لصرفه في وجوه الخير بعد موافقة المستشار الشرعي، ويرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

(26) مستشار الاستثمار

لا يوجد

(27) الموزع

لا يوجد

(28) مراجع الحسابات:

(أ) اسم المحاسب القانوني:

شركة ار اس ام المحاسبة المتحدون للإستشارات المهنية

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

العنوان: الرياض , حي العليا – طريق العروبة

مبنى رقم 3193 , الطابق الأول

صندوق بريد: 8335 الرياض 12333

هاتف: +966 11 416 9361

فاكس: +966 11 416 9349

الموقع الإلكتروني: www.rmsaudi.com

س.ت 4030228773

(ج) مهام مراجع الحسابات القانوني وواجباته ومسؤولياته:

تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبيّن رأي المحاسب القانوني فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر عدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
- فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
- فيما إذا حصل المحاسب القانوني على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين المحاسب القانوني أو تغييره.
- لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المُعيّن في أي من الحالات التالية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير المحاسب القانوني المُعيّن.
- إلغاء الترخيص الممنوح للمحاسب القانوني لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

29 أصول الصندوق:

- (أ) قام مدير الصندوق بتعيين الجزيرة كابيتال أميناً للحفظ ليتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق.
- (ب) إن أمين الحفظ مسؤول مسؤولية تامة عن فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين وقد يتطلب ذلك القيام بالمهام اللازمة والموضحة في المادة (20 - أ) من هذه الشروط والأحكام.
- (ج) إن أصول "صندوق الأول للدخل الدوري" مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام

30 معالجة الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى ويمكن تقديم الشكاوى. إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة خدمات العملاء - قسم معالجة شكاوى المستثمرين في شركة الأول كابيتال على:

شركة الأول كابيتال

إدارة خدمات العملاء - قسم معالجة شكاوى المستثمرين

ابراج رصد ، الطابق التاسع ، طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سميير عباس ،جدة، المملكة العربية السعودية.ص.ب: 51536 جدة 21553

هاتف: 2842321 (012)

البريد الإلكتروني: info@alawwalcapital.com

تتبنى شركة الأول كابيتال سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة خدمات العملاء في شركة الأول كابيتال على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

31 معلومات أخرى:

- (أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستُتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.
- (ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (ج) ان المستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد منصوص في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

هـ) لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: